

فقط وهي من رسل المال مطلقا ومفدية
على ما هو منه **فصل** فان لم يكن فالكل وا
دث ولاية كاملة والنفيذ وفي القضا و
الاقتضا من جنس الواجب فقط ولا
يشتد احدهما قبض ولو قدر حصته
ويملك ما شرابه وبرجعون عليه لا
على بي العربيين فان لم يكونوا فالامام
وتحوه **فصل** ليد بت من له مال غير
مستغرقه بثلاثة فالقرب ولو لوارث
ومن المعدم بان يريه الاحواب
كتاب التدرج **فصل** تلخ على
المسلمين شتم شرعا نصب امام مكنون
ذكر حر علوي فاجلهي ولو عتبق لا
تليما الحوشن والا جلقا مجتهدا
علي

سبحي بوضع الحقوفاني مواضعها مبدرا
اكثر ريبه الا الاصابه مقدم حيث ا
يجو ذلكم لم يتقدمه مبان وطريقها
البدعوه ولا يصح اما مان **فصل** وعلى
من توترن له دعوه دون بحاله
ان يبرضا في حقه عم يعرفه وغيره
عم لا يعرفه وبعد الصبح طاعته
ولصحته وبيعته ان طلبها وتقبها
عبد الله من اباه او نصيبه من الفي ا
ويوجد من يشبط عنه او ليفر ومن
عاده فاقبله فخطا بلكا انه فائق
وييده بخاربه وله نصيبه من الفي
ان نصره المجاهد فوظف كفايه ا
بمخرج له ولكل واجب او مندوب